

الإجارة

إعطاء مبلغ لمكتب للتعيين في وظيفة

السؤال: زوجتي متخرجة من الجامعة، ويوجد مكتب يسعى في تعيينها مقابل مبلغ ماديّ لصاحب المكتب، فهل يجوز هذا شرعاً؟

الجواب: مثل هذا العمل من هذا المكتب لا يخلو إما أن يكون للمكتب علاقة بالجهة الموظّفة؛ فإن كان بينهما ارتباط، والعامل في هذا المكتب الذي يريد أن يأخذ هذا المبلغ له ارتباط بالمكتب الوظيفي، فإن هذه تكون رشوة، وإذا لم يكن له ارتباط وإنما بجهده وسعيه فله أن يأخذ أجره المثل، فلا يأخذ مبلغاً يغلب على الظن أنه يرشي منه، فإذا رشى منه صاحب المكتب فإنه يكون حينئذٍ تعاون على الإثم والعدوان، أما إذا خلا الأمر من الرشوة، لا من صاحب الشأن ولا من وسيطه الذي يسعى له، فإنه لا بأس أن يأخذ أجره على عمله.

برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والعشرون، 1432/1/19.